



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



The position of the international law of proxy war (or the Fourth Generation War)

Dr. Basheer Sabhan Ahmed

College of Right, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

bashersabhan@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 2 Dec 2018
- Accepted 20 Dec 2018
- Available online 1 Mar 2019

Keywords:

- Fourth Generation
- Group
- Acting War
- International Law
- International Humanitarian Law
- International Criminal Law

Abstract: International Criminal Justice is facing an increasing number of challenges, including a large number of non-international armed conflict, for various external objectives. The search will attempt to answer the central problematic questions down to the following:

Why the individual responsibility attributing on those individuals who drive armed conflicts committee within it grave violations committed, while did not attribute the same responsibility on who support the armed groups as well as motive to make of non-international armed conflicts fuelled by external tools, in the other worked by proxy war ? Are the public international law in general and international criminal law, especially facing of separation and fragmentation, allocates responsibility states supporting armed groups, in other word, that responsibility for interference away from the natural result (ancillary) to load the same states officials about any individual criminal responsibility? Could a count that fragmentation undermines criminal justice that are supposed to govern all situations that can cause serious violations of international humanitarian law? Questions in the above other, will be subjected and searched down to identify impediments to international criminal justice in direct and indirect responsibility of states and individuals.

موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة او الانابة (حروب الجيل الرابع)

م.د. بشير سبهان احمد

كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

bashersabhan@gmail.com

معلومات البحث :

الخلاصة : يحاول البحث ومن خلال التحليل القانوني المقارن التركيز على موقف القانون الدولي العام

من جهة والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من جهة أخرى، حيال الحرب بالوكالة. وهي من المواضيع القانونية التي عادت لتتصدر مراتب متقدمة في الجهد القانوني المعاصر، وبالذات في البحث عن مسألة تشظي المسؤولية، ومحاولة ردم الهوة المصطنعة بين أحكام القانون الدولي العام نفسه، لأجل رفع التحدي الذي تواجهه العدالة الجنائية الدولية في ملاحقة المتهمين بإثارة نزاعات مسلحة متفرقة في العالم وتحت عنوان الحرب بالوكالة، ومن ثم كبح ويلات تلك الحروب بأسلوب قانون ناجع ومؤثر، تهتدي إليه محكمة العدل الدولية، فضلاً عن المحاكم الجنائية الدولية عند تعرضها لفضايا تتضمن وجهان للمسؤولية: أحدهما يتعلق بمسؤولية الدولة، والآخر يتعلق بمسؤولية الأفراد المتصدين لإدارتها على المستوى الوظيفي العالي، وذلك من الناحية الجنائية الدولية.

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢/كانون الاول/٢٠١٨
- القبول : ٢٠/كانون الاول/٢٠١٨
- النشر المباشر : ١/اذار/٢٠١٩

الكلمات المفتاحية :

- حروب الجيل الرابع
- الحرب بالإنابة
- القانون الدولي
- القانون الدولي الإنساني
- القانون الدولي الجنائي

© ٢٠١٩، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تواجه العدالة الجنائية الدولية ^(١) عددًا متزايدًا من التحديات، ومنها تحدي الإفلات من المساءلة الجنائية في كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية المدعومة خارجيًا، وسيحاول هذا البحث الإجابة عن إشكالية مركزية تتلخص بالآتي: ما السبب في اختزال المسؤولية الجنائية الفردية على أولئك الأفراد الذين يقودون أو يشاركون بصورة مباشرة في نزاعات مسلحة يُرتكب في أثنائها انتهاكات جسيمة، فيما يستبعد الحديث عن مسؤولية من أجاج نزاعات مسلحة غير دولية عن طريق الحرب بالوكالة؟

اولاً – أهمية البحث :

إن التأمّل فيما سبق طرحه من أسئلة يثير تساؤلات أخرى: هل يشهد القانون الدولي العام عمومًا والقانون الجنائي الدولي خصوصًا حالة من الانفصال والتشظي؟ وبالذات في تحديد مسؤولية الأفراد الذين ينخرطون

^(١) تعددت التعريفات الخاصة بمبدأ العدالة الجنائية الدولية، ونجد أن محمد شريف بسيوني وبإشارته إلى المقولة الشهيرة لشيشرون (Cicero) في القرن الواحد قبل الميلاد، تغني عن بيان المفهوم الحقيقي للعدالة الجنائية، إذ يعرفها شيشرون بالقول : هنالك شيء في الحقيقة يدعى قانون، وطبقا لطبيعة هذا القانون فإنه واجب التطبيق على كل الرجال، وهي حقيقة لا تتغير وأبدية، ولا يمكن أن نضع قاعدة في روما وأخرى في أثينا"، انظر :

Cherif Bassiouni, "Perspectives on International Criminal Justice", Virginia Journal of International Law, Vol. 50: 2, 2010, p. 288.

ضمن الهيكل الوظيفي للدول الداعمة لمجموعات مسلحة، ونقصد بذلك مسؤولية التدخل بعيداً عن النتيجة الطبيعية (التبعية) في تحميل المسؤولين في الدول ذاتها عن أية مسؤولية جنائية فردية؟ ألا يعد ذلك تشظياً يقوض العدالة الاجتماعية التي يفترض أنها حاکمة للحالات كلها في ملاحقة من تسبب بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

ثانياً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد الجهات المسؤولة عن الحرب بالإنابة او الوكالة (حروب الجيل الرابع) وكيفية التعامل معها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

ثالثاً - منهجية البحث:

نعتمد منهجية لبحثنا هذا المنهج التاريخي التحليلي للحروب ومدى فاعلية قواعد القانون الدولي في تطبيقه على تلك الحروب.

رابعاً - هيكلية البحث:

هذه الأسئلة وغيرها سيتم التعرض إليها والإجابة عنها، وصولاً إلى تحديد المعوقات الحائلة دون شيوع فاعلية العدالة الجنائية الدولية وبالذات في صورتها المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدول والأفراد التابعين لها معاً، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين: الأول سنشرع فيه لبيان المقصود بالحرب بالوكالة (Proxy War)، وفي مطلبين: نحاول في الأول البحث عن مفهوم الحرب بالوكالة، وفقاً للإطار اللغوي والاصطلاحي، فضلاً عن متطلبات نشؤها، وفق تحليل قانوني.

أما المطلب الثاني: فسيركز بالبحث في غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة، وبعبارة أخرى تقصي الحقائق التي تسبق اللجوء إليها، فضلاً عن البحث في صورتين تجسدتا إما في توسيع أمد نزاعات مسلحة قائمة أو بتأجيل أخرى جديدة.

وفي المبحث الثاني سنركز على موضوع تشظي قواعد المسؤولية المدنية، كتحدٍ أمام فاعلية تطبيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية، وفي مطلبين: الأول سنحاول فيه الإجابة عن موقف القانون الدولي العام من الحرب بالوكالة وضمن فرعين: الأول فيه القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية موضع البحث والتحليل القانوني المقارن، أما الثاني فسنبحث فيه القواعد الثانوية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية، وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الجنائية الدولية وآراء الفقهاء، لأجل البحث والتقصي عن مواطن التشظي، بالمقارنة مع القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية.

وأخيراً، سيكون المطلب الثاني، معنياً بذكر أمثلة عن أهم تطبيقات الحرب بالوكالة وفي فترتين زمنييتين متباعدتين نوعاً ما، وفي فرعين: يبحث الأول في توجهات القضاء الدولي بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكارغوا ضد الولايات المتحدة) لعام ١٩٨٤م، أما الثاني فيبحث في توجه المحكمة ذاتها في قضية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) لعام ١٩٩٣م

المبحث الأول

مفهوم الحرب بالوكالة ونشأتها

بداية نسال ما هي الحرب بالوكالة وكيف تنشأ؟ وما السبب في اللجوء إليها بالأصل؟ هذا ما سيتم التطرق إليه بالبحث في مطلبين: الأول يسلط الضوء فيه على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرب بالوكالة، فيما سيكون محور المطلب الثاني معنيًا بغايات اللجوء إليها، كبديل عن النزاعات المسلحة المباشرة بين الدول.

المطلب الأول

تعريف الحرب بالوكالة

جرت العادة في الأبحاث العلمية أن يتطرق الباحثون، إلى بيان مفهوم المصطلحات الأكثر جدلاً على الصعيد القانوني^(١)، ولأجل ذلك سنشرع بالبحث ومن خلال فرعين: الأول عن أصل مصطلح الحرب بالوكالة في الإطار اللغوي والاصطلاحي، فيما الفرع الثاني سيركز على متطلبات نشوؤها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرب بالوكالة

يراد بمصطلح الحرب بالوكالة (Proxy war) معاني عدة، منها ما هو وارد في اللغة، ومنها ما هو في الاصطلاح، وهو ما سيتم التعرض إليه، لأجل تكوين صورة أولية حيال موقف القانون الدولي العام منه، حرب الجيل الأول: هي الحرب التقليدية بين دولتين لجيشين نظاميين، الخبير العسكري والكااتب الأمريكي ويليام ليند يعرفها أنها حروب الحقبة من ١٦٤٨ حتى ١٨٦٠ حيث عرفت بالحروب التقليدية (بالإنجليزية: Conventional War) بين جيوش نظامية وأرض معارك محددة بين جيشين يمثلون دول في حرب ومواجهة مباشرة.

حرب الجيل الثاني: يعرفها البعض بحرب العصابات (بالإنجليزية: Guerilla War) والتي كانت تدور في دول أمريكا اللاتينية، الخبير الأمريكي ويليام ليند يعرفها بالحرب الشبيهة بالجيل الأول من الحروب التقليدية ولكن تم استخدام النيران والدبابات والطائرات بين العصابات والأطراف المتنازعة.

حرب الجيل الثالث: يعرفه البعض بالحروب الوقائية أو الاستباقية (بالإنجليزية: Preventive War) كالحرب على العراق مثلاً، ويعرفها الخبير الأمريكي ويليام ليند ويصفها بأنها طوّرت من قبل الألمان في الحرب العالمية الثانية وسميت بحرب المناورات وتميزت بالمرونة والسرعة في الحركة واستخدم فيها عنصر المفاجأة وأيضاً الحرب وراء خطوط العدو.

(١) تأكيداً على ذلك يشير أندرو مومفورد (Andrew Mumford) بالقول: "على مر التاريخ لا يزال البحث في الحرب بالوكالة يشهد نقصاً في تحليل مفهومه...". انظر:

Andrew Mumford, "Proxy Warfare and the Future of Conflict," The RUSI Journal 158, no. 2, 2013, p. 40.

حرب الجيل الرابع: اتفق الخبراء العسكريون بأن حرب الجيل الرابع هي حرب أمريكية صرفة طورت من قبل الجيش الأمريكي وعرفوها بـ"الحرب اللا متماثلة" (بالإنجليزية: Asymmetric Warfare) حيث وجد الجيش الأمريكي نفسه يحارب لا دولة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، بمعنى آخر محاربة تنظيمات منتشرة حول العالم وهذه التنظيمات محترفة وتملك إمكانيات ممتازة ولها خلايا خفية تنشط لضرب مصالح الدول الأخرى الحيوية كالمرافق الاقتصادية وخطوط المواصلات لمحاولة إضعافها أمام الرأي العام الداخلي بحجة إرغامها على الانسحاب من التدخل في مناطق نفوذها ومثال على هذه التنظيمات : القاعدة .. الخ.

وتستخدم فيها وسائل الإعلام الجديد والتقليدي ومنظمات المجتمع المدني والمعارضة والعمليات الاستخباراتية والنفوذ الأمريكي في أي بلد لخدمة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وسياسات البنتاغون.

أولاً – التعريف اللغوي :

في اللغة العربية فإن معنى (وكالة) هو اسم بمعنى تكفل، ويقال : وكلته بأمر كذا توكيلاً، ويرد التوكل بمعنى إظهار العجز والاعتماد على الغير، فيقال واتكلتُ على فلان في أمري إذ اعتمدته^(١).

أما في اللغة الإنجليزية فيشير مصطلح وكالة (Proxy) إلى اسم مفرد، وجمعه وكالات (Proxies) ويرد في معاني : منها ما أشار إليه قاموس المورد في تعريف بأنها : "وكالة أو تفويض أو وثيقة التفويض التي تمكن شخصاً من التصويت عن شخص آخر أو من العمل باسمه وترد أيضاً بمعنى الوكيل"^(٢). كما ترد بأنها : "الوكالة أو الوظيفة أو السلطة التي يتمتع بها شخص مخول للقيام بدور نائب أو بديل عن آخر"^(٣).

وفي السياق اللغوي المتقدم فإن الحرب بالوكالة، لا تبعد أن تكون تخويلاً أو إذناً لأداء مهام عسكرية أو قتالية تنفذ في دولة ما، يقوم بها طرف ثالث بالنيابة عن دولة أخرى^(٤).

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

لدى الاطلاع على آراء المختصين في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني بالخصوص، نجد أن تعريفات عدة تطرقت إلى تعريف الحرب بالوكالة اصطلاحاً، إذ يعرف جيرانت هيويز (Geraint Hughes) الحرب بالوكالة في نطاق ضيق بالقول : "مجموعة شبه عسكرية غير حكومية تتلقى المساعدة المباشرة من قوة خارجية"^(٥).

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م، حرف الواو (وكل).

(٢) منير البعلبكي، "المورد قاموس إنجليزي - عربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٧٣٥.

(٣) <http://dictionary.reference.com/browse/proxy>

(٤) Friedrich Kratochwil, "Sovereignty ad Dominium: Is There a Right of Humanitarian Intervention, ed. Gene M. Lyons and mastanduno Michael, Baltimore, JHohns Hopkins Univ. Press, 1995, p. 117.

(٥) Geraint Hughes, My Enemy's Enemy : Proxy Warfare in International Politics", Eastbourne; Sussex Academic Press, 2012, p. 11.

فيما يعرفها كل من : هوفمان (Hoffman) وبنيت (Bennett) وفنمور (Finnemore) بالقول : "صورة من صور التدخل العسكري القائم على استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه، والتي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى كوسيلة من وسائل الضغط"^(١).

ويعرفها ميتشل فراستنبرغ (Micheal Furstenberg) تعريفاً وصفيًا بالقول : "إن الوضع الشائع بين الدول المتنافسة وبدلاً من المواجهة البشرية فيما بينها، تلجأ إلى دعم مجموعات متمردة في دولة أخرى لأجل نشوب نزاع حقيقي فيها"^(٢).

وأخيراً يعرفها تيرون (Tyrone) بأنها : "تدخل عسكري هدفه التأثير في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام السلاح أو التهديد بارتكاب أعمال عنف مسلح، تنفذها مجموعة مسلحة مدعومة من الدولة المتدخلة"^(٣). ومن خلال ما تقدم من تعريفات، يمكن أن نصيغ مفهومًا للحرب بالوكالة بالقول: صورة من صورة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عن طريق دعم مجموعات مسلحة متمردة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية أو لإدامة نزاع مسلح قائم بالأصل، لأجل التأثير على الواقع الداخلي لتلك الدولة وجني مصالح بعيدة المدى دون أن تظهر بمظهر المتدخل المباشر في ذلك النزاع.

الفرع الثاني

متطلبات نشوء الحرب بالوكالة

هنالك العديد من المتطلبات لا بد من توافرها، لكي يمكن القول إن حرباً بالوكالة قد حدثت فعلاً، وهي متطلبات سلط عدد من الفقهاء الضوء عليها تارة^(٤)، وصرحت بها المحاكم الدولية تارة أخرى في أثناء النظر بعدد من القضايا الدولية والتي سنبحث فيها لاحقاً في هذا البحث.

وعلى العموم فإن المتطلبات تدور وجوداً وعدمًا في الآتي ذكره:

- (1) Tyrone L. Groh, Forbes, Ian and mark Hoffman. Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention', London: The MacMillan Press LTD, p. 1984, and Bennett, Andrew", Condemned to Repetition? The Rise, Fall, and Reprise of soviet-Russian Interventionism, 1973-1996", Cambridge, MA: MIT press. p. and Finnemore, Martha, "The Purpose of Intervention: Changing Beliefs about the Use of Force," , Ithaca, NY: Cornell University Press, 2003, p. 13.
- (2) Micheal Fustenberg, "Conflict Beyond Borders: Conceptualizing Transitional Armed Conflicts", Sept. , 2010, p. 3.
- (3) Tyrone L. Groh, "War on The Cheap? Assessing The Costs and Benefits of Proxy War", A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of philosophy in Government , Washington, DC, February 23, 2010, p. 3.
- (4) Ruth Jamieson and Kieran Mcevoy, "State Crime By Proxy and Judicial Othering", Oxford University Press, on behalf of the Center of Crime and Justice and Justice Studies, 2015, p. 521.

- ١- وجود دور للدولة المتدخلة، إما في صورة المشاركة في العمليات القتالية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، أو بصورة التدخل بوضع الخطط العسكرية.
- ٢- تدخل الدولة المباشر أو غير المباشر في التنظيم الهيكلي للمجموعات المسلحة، كتعيين قادة الوحدات العسكرية في المجموعات المسلحة على سبيل المثال.
- ٣- ضرورة وجود تنسيق متبادل بين الدول الداعمة (المتدخلة) والمجموعات المسلحة، والتنسيق يعني عدم اتخاذ المجموعات المسلحة أية عملية عسكرية أساسية من دون الرجوع إلى الدولة الداعمة لها ومصادقتها مسبقاً.
- ٤- تدخل الدولة عن طريق الإشراف والمراجعة والتدقيق والتحليل ذات الصلة بمجريات العمليات العسكرية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، والموضوعة سلفاً من الدول المتدخلة أو الداعمة للوصول إلى الهدف المنشود^(١).

المطلب الثاني

غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة

عكف باحثون كثر^(٢)، ومنذ فترة ليست بالقصيرة على تقصي الحقائق حيال غايات الدول باللجوء إلى الحرب بالوكالة، وكانت الجهود منصبية على تساؤل البعض منهم بشأن الأفضلية للجوء الدول إلى الحرب بالوكالة كبديل عن قيام نزاع مسلح دولي^(٣)، فما هي غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في فرعين هما.

الفرع الأول

توسيع أمد نزاعات مسلحة غير دولية قائمة

إن الأمثلة لكثيرة حيال التدخل المدعوم عسكرياً بصورة حرب بالوكالة، ومنها على سبيل المثال تدخل الصين لدعم جناح باثيت لآو العسكري (Pathet Lao) عام ١٩٥٤م في جمهورية لآوس (Laos)، وتدخل الاتحاد السوفييتي السابق بدعم اتحاد الشعب الإفريقي الزيمبابوي عام ١٩٦٢م، وتدخل الولايات المتحدة لدعم حركة المجاهدين في أفغانستان عام ١٩٨١م، وغيرها من الأمثلة التي تثبت تورط دول بدعم مجموعات مسلحة تقاتل في نزاعات مسلحة غير دولية^(٤).

(1) Stefan Talmon, "The Various Control Tests in The Law of State secessionist Entities", University of Oxford, legal research paper series , no. 161, may 2009, p. 1 and Schelling, Thomas C. "Arms and Influence", Yale University Press, 1966, p. 113.

(2) David, Steven R., "The Use of Proxy Forces by Major Powers in the Third World. In the Lessons of Recent Wars in the Third World, Volume II, ed. Stephanie G. Neuman and Robert E. Harkavy, Washington DC, Lexington Books, 1985, p. 123.

(3) Mohamed A. Eno and Omar A. Eno, "US-China Completion African Resources: Looming Proxy Wars Aimed Possible Alternatives", Asian Journal of Social Sciences, Arts and Humanities, Vol.2, No. 1, 2014.

(4) Tyrone L. Groh, "War on the cheap? Assessing the Costs and Benefits of Proxy War", op. cit., p. vi.

وفي هذا الشأن ركز عدد من الباحثين مؤخرًا ومنهم ديانا الفيرني (Diana d'Alverny)^(١)، وبيتر سالسبري (Peter Salisbury)^(٢)، جُلّ دراساتهم القانونية حيال النزاعات المسلحة الدائرة في منطقة الشرق الأوسط، وبالخصوص النزاعات المسلحة التي شهدها كل من سوريا واليمن، وفيما إذا كانت هذه النزاعات المسلحة تدخل ضمنًا تحت إطار الحرب بالوكالة.

إذ تشير ديانا الفيرني بالقول: "إن من أبرز النزاعات المسلحة غير الدولية المدولة تبدو قائمة في الوقت الحاضر في النزاع الدائر في سوريا"، ثم تضيف: "لا يمكن أن نطلق على النزاع الدائر في سوريا بأنها حرب بالوكالة بالمطلق، إلا في حالة واحدة وبين طرفين اثنين: وهما السعودية وإيران"^(٣).

إن وجهة النظر المتقدمة، نعتقد أنها قاصرة وغير منطقية على اعتبار أن النزاع المسلح الدائر، إنما يجسد نزاعًا للهيمنة بين الأقطاب الدولية، أي بين روسيا من جهة والغرب من جهة، قبل أن يكون إقليميًا بين إيران والسعودية، وهو بالفعل يجسد حربًا بالوكالة بالنيابة عن هذه الدول مجتمعة.

أما بيتر سالسبري فيشير إلى النزاع المسلح الدائر في اليمن، بالقول: "فبينما تعتقد السعودية أن الحوثيين يخوضون حربًا بالوكالة عن إيران، إلا أن ذلك ليس كافيًا بحد ذاته، إذ لا يشير الواقع بأن إيران تملك السيطرة الكاملة عليهم". وفي المقابل يشير أيضًا: "إن الحرب الدائرة في اليمن هي حرب بالوكالة طرفاها اثنان وهما السعودية وإيران، وهي انعكاس لتوتر عميق بين هاتين الدولتين في أكثر من منطقة تشهد نزاعات مسلحة تدار من قبلهما"^(٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح أنه وفي الأغلب يكون تدخل الدولة في شئون دولة أخرى بصورة حرب بالوكالة عن طريق اختيار طرف ثالث (مجموعة مسلحة) عند وجود نزاع مسلح غير دولي قائم بالأساس، إذ قد تنشأ للدولة المتدخلة، مصلحة عليا في إدامة نزاع مسلح يدور بين جيش نظامي وبين مجموعات مسلحة لتكون الأخيرة هي الوسيلة في التدخل.

وبعبارة أخرى تظهر مصلحة للدولة الداعمة للمجموعات المسلحة، لا لأجل الدعم بحد ذاته لتلك المجموعة، بقدر ما تختزل الدولة المتدخلة غاية معينة تعود إليها بالفائدة، ومن أجل صور تلك الغايات هو استنزاف قدرات الدولة المتدخل فيها اقتصادياً وأمنياً، ولتكون مصداقاً للمقولة المشهورة (الغاية تبرر الوسيلة)، ولجعلها دولة ضعيفة يمكن فيما بعد فرض إملاءات محددة عليها للتنازل والتسوية، أو لأجل وصول الدولة

(1) Diana D'Alverny, "The Impact of the international System on International Civil War: Evolution from the Cold War to The Syrian Conflict", MA international Relations, Leiden University, July 29, 2016.

(2) Peter Salisbury, "Yemen and the Saudi-Iranian 'Cold War'", Chatham House, the Royal Institute of international Affairs, Middel East and north Africa Programm, 2015.

(3) Diana D'Alverny, op. cit., p. 23.

(4) Peter Salisbury, op. cit., pp. 1-11.

المتدخل فيها إلى حالة من التصدع والانهيار ومن ثم التقسيم، إذ تشير الإحصائيات إلى نشأة عدد كبير من النزاعات المسلحة خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية^(١).

الفرع الثاني

تأجيج نزاعات مسلحة جديدة

إن نظرة فاحصة لأكثر النزاعات المسلحة غير الدولية وتحليلها وفق سياقات العقل والمنطق، سيتضح أمر غاية في الغرابة وهو ذي صلة بعدد من الأسئلة تُختصر بالآتي: من أين ولماذا ولمصلحة من: فسؤال من أين للمسلحين هذه الأسلحة؟ خصوصاً وأنها متنوعة ومتطورة في أحيانٍ كثيرة، فيما لا يجد المقاتل المشارك فيها – على سبيل المثال في إفريقيا – ما يكفي لسد رمقه من الطعام.

تجيبنا على هذا السؤال، فرجينيا هارت إيزيل (Virginia Hart Ezell) بالقول: "شهدت إفريقيا وخلال عقد السبعين وبداية عقد الثمانين من القرن المنصرم، زيادة ملفتة للنظر في تسليح المجموعات المسلحة المتمردة، ومن خلال سياسة اتبعتها الاتحاد السوفيتي السابق، خلال حقبة الحرب الباردة آنذاك للسيطرة وتوسعة النفوذ في بلدان هذه القارة الفقيرة"^(٢).

أما لماذا وهو السؤال الثاني، فيتصل بخلفية النزاعات المسلحة غير الدولية، وبعبارة أخرى لماذا تنشأ المجموعات المسلحة لتقاتل ضد الجيوش النظامية في بلدانها؟

وهو سؤال عادة ما يتصل بالتنوع الاثني أو العرقي الذي يتصف به شعب دولة ما، لتستغله دول أخرى لإثارة المشاكل وإشعال فتيل النزاعات المسلحة بين أبناء الأمة الواحدة من خلال دعم جانب على آخر.

إن بث الكراهية بين أبناء الوطن الواحد من خلال التركيز على جوانب محددة، كأن تكون لها خلفيات تاريخية موهنة بالقدم، عرقية كانت أم إثنية، ستكون وقوداً مناسباً للدول المتدخلية لإضعاف دول أخرى، وبالتالي فإنها نزاعات مسلحة لا تقوم على أسباب حقيقية بقدر ما أنها – في الأغلب – مصطنعة، وهو ما يوجزه كل من سات لازار (Sath Lazar) ولورا فالنتيني (Laura Valentini) بالقول: "إن هذه المجموعات لا تقاتل بالوكالة فحسب، بل إنها تقاتل في حرب مصطنعة"^(٣).

(١) مثال على ذلك قيام الصين بما يسمى (بالحرب الناعمة) ودعم مجموعات مسلحة في العديد من الدول الأفريقية ومنها نيجيريا لأجل المحافظة على قدراتها الاقتصادية في تلك البلدان، فضلاً عن التصدي لأي محاولة أمريكية لبسط النفوذ الاقتصادي في إفريقيا وهو ما أثر كثيراً حسب رأي الكثير من المختصين ومنهم سانجيف تامار (Sanjiv Tamar) في أمن العديد من الدول الإفريقية من خلال دعم مجموعات مسلحة، للمزيد انظر:

Sanjiv Tomar, "Proxy Warfare", Journal of Defense Studies, Vol. 8, No.2, April-June 2014, p. 152.

(2) Virginia Hart Ezell, "Small Arms : Dominating Conflict in the Early Twenty-First Century", The Brown Journal of World Affaire, Vol. IX, Issue, 1, Spring 2002, p. 309.

(3) Sath Lazar and Laura Valentini, "Proxy Battles in the Ethics of War", 30, Sept, 2014, p. 13, at : http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy_Ba les.pdf.

وأخيراً السؤال الثالث، وهو لمصلحة من يقاتل هؤلاء بعضهم البعض الآخر، وخصوصاً في دول العالم الثالث، فيكون الجواب بأن هناك مجموعة مسلحة عادة ما تنتشط لأجل السيطرة على الموارد الطبيعية كتجارة الماس في أنغولا وسيراليون على سبيل المثال، وبعبارة أخرى عائدات اقتصادية محدودة القدر، مقابل توسع نفوذ دول أخرى داعمة لتلك المجموعات للسيطرة على كامل اقتصادها^(١).

وهنا نسال: هل أن الإجابات المتقدمة ستختصر الطريق أمام أي باحث يرغب في الكشف عن حقيقة ما يجري في عالم اليوم من نزاعات مسلحة غير دولية، أضعفت الكثير من الدول وجعلت منها ساحة لتصفية الحسابات بين دول أخرى مهيمنة على الساحة الدولية أو الإقليمية.

للإجابة نقول: من المؤكد أن ما أدلى به المختصون في ما سبق، سيثير أسئلة أخرى لها صلة بموضوع البحث، فعلى سبيل المثال انبرى عدد من الباحثين إلى إبداء آراءهم حول من يدعم قيام النزاعات المسلحة بالتركيز على قضايا محددة، إذ وعلى سبيل المثال يذكر تولي (Towle) بالقول: "إن استخدام طرف ثالث للانخراط في حرب هو ليس بالأمر بالجديد، إذ شهدت فترة الحرب الباردة الكثير من النزاعات المسلحة التي وقعت بفعل تأثير قوى عظمى، من غير أن يكون تدخلها مباشراً في العمليات القتالية"^(٢).

وفي مثال آخر، أقدمت الولايات المتحدة عام ١٩٥٤ بدعم مجموعة مسلحة في غواتيمالا للإطاحة بنظام ((جاكوبو إريبينز) الشيوعي، منعاً لأي موطئ قدم قد يستفاد منه الاتحاد السوفيتي الأسبق في التأثير على سياسة دول أمريكا اللاتينية، وهو ما تحقق بالفعل من خلال الإطاحة بنظام (جاكوبو إريبينز) بأقل تكلفة وبدون أن توجه أصابع الاتهام إلى الولايات المتحدة بدعم مجموعة مسلحة قاتلت الجيش النظام غواتيمالا^(٣).

ولا زالت الولايات المتحدة تعتمد بشكل كبير على الحرب بالوكالة، إذ هي أقل تكلفة وأكثر شرعية من القيام بعمل عسكري مباشر، تجاه دول أخرى تتقاطع مصالحها مع الولايات المتحدة^(٤). فضلا عن أنها وسيلة فضلى للحفاظ على سمعتها من أي تهمة بالتدخل في شئون دول أخرى بالاستناد إلى الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على الدول هذا التصرف^(٥).

(١) أيان بانون وبول كولبير، "الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، خيارات وتحركات، البنك الدولي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٠.

(٢) Philip Towle, "The strategy of war by proxy," The RUSI Journal, Volume 126, 1981-Issue 1, p. 25.

(٣) Tyrone L. Groh, "War on the cheap? Assessing The Costs and Benefits of Proxy War", op. cit., p. 1.

(٤) Duner, Betil, "Proxy Intervention in Civil Wars", Journal of Peace Research, Vol. 18, no. 4, 1981, p. 353.

(٥) نصت الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.. انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني، آخر زيارة للموقع ١٩ نيسان ٢٠١٦

لقد جرت العادة أن لا يتخذ صناع القرار في الدول، لخوض نزاعات مسلحة مع دول أخرى، إلا بما يتوافق وأحكام القانون الدولي العام وبالذات المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٤٢) من الفصل السابع لتشكيل هيئة أركان حرب، والمادة (٥١) ذات الصلة بحق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن أية عملية عسكرية خارجة عن نطاق هاتين المادتين ستكون تحت عنوان العدوان، ومن ثم يعني ذلك قيام المسؤولية الدولية^(١).

وللخروج عن مأزق المسؤولية الدولية وتبعاتها، تلجأ الدول إلى بديل آخر وهي الحرب بالوكالة التي تعود بمنافع كثيرة لخصها باحثون في هذا الشأن ومنهم كريستين توماس (Christensen) Thomas) و Jack Snyder) بالقول: "إن تدخل دولة ما ودعمها لمجموعة مسلحة في محاربة جيش نظامي، سيكون أقل تكلفة للتأثير في مجريات نزاع مسلح غير دولي قائم في دولة أخرى، وبالذات عندما ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ ستكون الدولة الداعمة بعيدة عن أية مسؤولية دولية مباشرة، ومن جهة أخرى ستبقى الدولة المتدخلة صاحبة تأثير كبير على حاضر ومستقبل الوضع الأمني في الدولة المتدخل فيها، على عكس النزاعات المسلحة التي تجري بين الدول والتي تصل في العادة إلى تسوية سلمية، لتنتهي معها أدوات الضغط والتأثير المتبادل"^(٢).

المبحث الثاني

تحديات العدالة الجنائية الدولية في ضوء تشظي قواعد المسؤولية الدولية

يواجه القانون الجنائي الدولي عدداً متزايداً من التحديات، منها ما نظم وفقاً للقواعد القانونية التي احتوتها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما في مسألة تحريك المسؤولية الجنائية ضد أي شخص مهما علت رتبته المدنية أو العسكرية، ومنها ما لم ينظم إلى الآن وهو ما يجسد محور هذا المبحث، وبعبارة أخرى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية كحكم تبعي في حال إدانة دولة ما بالتدخل في شؤون دولة أخرى من خلال دعم مجموعات مسلحة فيها، ولا سيما تلك المتهمه بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وهنا يطرح التساؤل: ما هي حدود العلاقة بين قواعد عامة توصف بالأولية (Primary Rules) تنظم مسؤولية وبين قواعد أخرى توصف بالثانوية (Secondary Rules) تحدد أوصاف الانتهاكات الجسيمة، فضلاً عن آلية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية؟ وهل ثمة تشظي أو لنقل تشتت، للقواعد ذات الصلة بالمسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية للأفراد، لدرجة أنها وسمت القانون الدولي العام برمته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه خلال هذا المبحث.

(١) نصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: إذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادة إلى نصابه...". فيما نصت المادة (٥١) من الميثاق نفسه بأنه: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"... انظر المصدر نفسه.

(2) Christensen, Thoma J., nad Jack Snyder, "Progressive Research on Degenerate Alliances," American Political Science Review, 91, no. 4, 1997, p. 919.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة

إن نظرة فاحصة للقواعد القانونية الدولية المدونة والعرفية، ستبين أن الموقف من الحرب بالوكالة يكاد ينعدم من التنظيم الدولي بشكله الصريح، إلا أن آثار الحرب بالوكالة هي المعنية بالتنظيم ونقصد بذلك تبعاتها في ضوء التنظيم الدولي للمسئولية الدولية، وهو ما أشار إليه الفقيه روبرتو أغو بالقول: "قانون المسئولية الدولية هو قانون العواقب (Consequences)"^(١).

ومع أن تبعات الحرب بالوكالة ستكون تحت المراجعة والتحقيق للثبوت من نطاقها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالذات الانتهاكات الجسيمة الممكنة التأثير عليها عند أية قضية دولية متهمه فيها دولة أو مجموعة مسلحة، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في ما يمكن الاصطلاح عليه بالتعارض بين نوعين من القواعد القانونية، إذ لكل واحد منهما علاقة بالموضوع بطريقة مختلفة، فالقواعد القانونية الأولية تبحث في موضوع تحريك المسئولية الدولية، فما تتجه القواعد القانونية الثانوية وبالذات قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تحديد أوصاف الانتهاك، تاركة موضوع تحريك المسئولية الجنائية الفردية إلى قواعد ثانوية أخرى وهي قواعد القانون الجنائي الدولي.

وهنا تبدأ نقطة الاختلاف والتعارض بين قواعد قانونية دولية، يفترض أنها موحدة الهدف ومتناسقة على الأقل متلائمة فيما بينها، لا أن يكون لكل قاعدة موقف قد يتقاطع مع قاعدة أخرى^(٢).

ويمكن أن نقول أن علة هذا التشظي كامنة في عدم وجود سلطة تشريعية، كما يصفها الدكتور عصام العطية بالسلطة التشريعية (العليا)، تراجع القواعد الدولية وتعمل على رفع المتعارض والمتناقض فيها^(٣)، وهو ما يلخصه جيمس كراوورد (James Crawford) بالقول: "تتجه صناعات الاتفاقيات الدولية نحو تطوير اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، منفصلة بعضها عن البعض الآخر، رغم أن مواضعها قد تكن متشابهة نوعاً ما"^(٤).

الفرع الأول

القواعد الأولية لتحريك المسئولية الدولية

عادة ما يركز عدد معتد به من فقهاء القانون الدولي العام على تحديد مفهوم القواعد الأولية (Primary rules) والتي تحدد الحقوق والواجبات الواردة، إما في صكوك دولية أو من خلال قواعد فرعية في الأكثر تأخذ صورة قواعد أمر (Jus Cogens)، وقواعد أخرى توصف أيضاً بأنها عامة معنية بالمسئولية الدولية.

(1) Yearbook of International Law Commission, 306, 66(c), Doc, U.N. Doc. A/8010/ Rev. 1, 1970.

(2) Kristen E. Boon, "The Law of Responsibility: A Response to Fragmentation?", global Business and Development Law Journal , Vol. 25, 2012, p. 402-403

(3) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٧ - ١٨.

(4) James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility : Introduction, Text and Commentaries , The university of Cambridge , rst publich , 2003, p. 81.

وهنا نطرح التساؤل الآتي : ما هو مفهوم القواعد الأولية والقواعد الثانوية ؟ يجب على هذا التساؤل جيمس كراوبورد بالقول : "يشير مفهوم القواعد الأولية إلى ما يتضمنه القانون من أحكام (التزامات وحقوق) والنطاق الموضوعي والزماني الملقى على عاتق دولة ما، فيما يشير مفهوم القواعد الثانوية إلى العواقب القانونية في حال فشل الدولة نفسها في الوفاء بالتزاماتها الواردة في القواعد الأولية"^(١).

إن القواعد الأولية وفق التصور المتقدم، يتجسد في تحميل الدولة مسؤولية أفعالها^(٢)، وهو توجه توجع مؤخراً كقاعدة مدونة في عدد من الصكوك الدولية، وبالذات الواردة في مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، والذي وضع قاعدة عامة تبين مفهوم المسؤولية الدولية في المادة (١) منه بالقول : "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية"^(٣).

وفيما يخص موضوع البحث فإن مسؤولية الدولة عن الحرب بالوكالة، لا تعدو كونها تدخلاً في شئون دولة أخرى وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يلزم قيام التعويض عن هذا التدخل في حال وقوع أضرار لحقت بالدولة ومؤسساتها التابعة لها، وبعبارة أخرى تركز القواعد الأولية على الجانب المدني للتدخل دون الجانب الجنائي.

وهذا الأمر استقر في القضاء الدولي إذ أشارت إليه - على سبيل المثال - محكمة العدل الدولية في قضية كورفو عام ١٩٤٩م، بالقول : "إذ وإن انتهت المحكمة إلى تقرير المسؤولية على من ألقى الألغام في البحر إلى جهة مجهولة، إلا أنها مع ذلك لم تلق اللوم على ألبانيا لكونها غير مسؤولة عن هذا الفعل ولم تعلم به، وبالتالي لم تلزمها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفن"^(٤).

ولأن الحرب بالوكالة هي بالفعل تجسد تدخلاً غير مباشر في شئون دولة أخرى، من خلال دعم مجموعة مسلحة تقاتل جيش نظامي، وما يحتمل فيه وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد أيد عدد من الفقهاء مسلة تقسيم قواعد المسؤولية والتمييز بين المسؤولية الدولية بصورتها المدنية وبين المسؤولية الفردية بصورتها الجنائية، وهو ما يؤيده ماركو ميلانوفج (Marko Milnovic) بالقول : "إن واحدة من أهم إنجازات لجنة القانون الدولي هو تقنينها لقواعد المسؤولية الدولية بالتمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية، وهو

(١) Ibid, p. 79.

كذلك ينظر :

Eric David, "Primary and Secondary Rules, in the Law of International Responsibility", Oxford University, Press, 2010.

(٢) يذهب روسو (Rousseau) في تعريفه للمسؤولية الدولية بالاستناد إلى قاعدة التعويض عن أي تصرف غير مشروع تنسب به دولة ما بقوله : "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها : انظر :

Charles Rousseau, "Droit International Public Approfondi, Dalloz, 1961, No. 107, p. 102.

(٣) انظر : الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، A/56/589 في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١.

(4) International Court of Justice, "The Corfu Channel Case", (Merits) Judgment of April 9th, 1949, A.W. SIJTHOFF Publishing Company, p. 22.

تطور ملفت للنظر بعد أن كانت قواعد المسؤولية الدولية تركز على الجانب الجوهري للعلاقات بين الدول، كالعلاقات الدبلوماسية ومعاملة الأجانب في داخل الدول وغيرها من المواضيع^(١).

ولكن يطرح تساؤل غاية في الأهمية، هل يتوافق هذا التوجه مع منطلق العدالة؟ هل يمكن ملاحقة الدولة فقط عن مسؤوليتها المدنية بالاستناد إلى القواعد الأولية، فيما يترك مسؤولية عن أية ملاحظة جنائية دولية وفقاً للقواعد الثانوية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الثاني

القواعد الثانوية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية

في أي نظام قانوني يمكن أن نتوقع تعارضاً بين قاعدتين وردتا في صلب النظام نفسه، ليأتي الدور لحل هذا التعارض، فكيف نتوقع هذا الحل وكيف؟

للإجابة نقول: هنالك قاعدة عرفية لا زالت ذات تأثير واضح في تحديد أولوية من يطبق أولاً عند التعارض ويطلق عليها بقاعدة التخصيص (*Lex specialis*) وهي قاعدة نشأت في القانون الروماني في القرن السابع عشر، ومضمونها الروماني هذا أشار إليه غروشيوس بالقول: "القاعدة الأكثر وضوحاً وتحديداً والأقرب للموضوع المتنازع عليه ستكون هي المنظورة أولاً"^(٢).

ومن خلال ما تقدم فإن القاعدة القانونية الأقرب للموضوع محل النزاع، ستكون المطبقة أولاً ويستبعد ما دونها، وفيما يخص موضوع المسؤولية الدولية، فتعني أن تطبق القواعد الخاصة بموضوع معين منظم دولياً عرفاً أم تعاهدياً، دون أن يكون محلاً للقواعد العامة للقانون الدولي وبعبارة أخرى، القواعد الخاصة تفيد القواعد العامة^(٣).

لقد أشارت المادة (٥٥) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ إلى قاعدة التخصيص، بالنص: "لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون ويقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي"^(٤).

ووفقاً لمضمون هذه المادة فإن الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية الفردية واضحة العيان، وإن الدولة المتهمه بتأجيج نزاع مسلح غير دولي أو في إدامة النزاع نفسه في دولة أخرى سيكون وفقاً للقواعد

(1) Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", The European Journal of International Law, Vol. 553, no. 17, 2006, p. 559.

(2) Hugbo Grotius, "De Jure Belli Ac Pacis", In General Assembly, the International Law Commission : fragmentation of international Law : Difficulties Arising from the diversification and expansion of international law, Fifty-eight session, A/CN.4/L.682, 13 April 2006., p. 36.

(3) للمزيد انظر: 3

UN, "commentaries to the draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts adopted by the international law commission at its fifty-third session, op. cit., p. 356-357.

(4) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مصدر سابق، ص ٢٢.

الرئيسية ذات الصلة بالجبر^(١)، أما ما يخص الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أفراد فإن مسئوليتهم تكون وفقاً للقواعد الثانوية، ونقصد بذلك القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي^(٢).

إن هذا الواقع القانوني، أي الفصل بين قواعد المسؤولية بين أولوية وثانوية، لا يؤيده الكثير من الفقهاء ومنهم ماركو ساسولي إذ يذهب بالقول: "... وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد ظهر للوجود كجزء من المستوى التقليدي، أي كقانون ينظم العلاقات بين الدول التجارية، فقد أصبح اليوم ذو صلة تقريبا، ما لم يفهم في إطار المستوى الثاني، وتحديدا كقانون يحمي ضحايا الحرب في مواجهة الدول وجميع من يشنون الحرب"^(٣).

المطلب الثاني

تطبيقات الحرب بالوكالة على صعيد القضاء الدولي

سنحاول في هذا المطلب ذكر بعض القضايا الدولية ذات الصلة بالحرب بالوكالة مركزين في ذلك على جوانب مهمة تكشف عن موقف القضاء الدولي، ولنجيب عن أسئلة منها: هل انعكس التعارض الذي وسم القانون الدولي العام على قرارات المحاكم الدولية؟ هل يمكن أن نرى تطورا في القضاء الدولي يدعو إلى جمع الشتات والتشطي المفضي لأن يكون المسئول في دولة ما غير ملاحق عن انتهاكات ارتكبتها مجموعات مسلحة باسم دولته، إلا بمسؤولية الأخيرة عن جبر الضرر؟ هل يكفي الجبر عن الانتهاكات الجسيمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ فيما ستسمر الدول بدعم مجموعات مسلحة مستقبلا، لكون القواعد القانونية بوضعها الحالي لا تتيح ملاحقتهم عن التدخل غير المباشر وفقا للقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية؟

هذا ما سنحاول البحث فيه والإجابة عنه في ضوء الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)

تعد هذه القضية واحدة من أهم القضايا الدولية التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية^(٤) والتي كان محورها أمران: الأول البحث في مسألة إثبات تدخل الولايات المتحدة في الشئون الداخلية لنيكاراغوا من خلال تجنيد

(١) أشارت المادة (٣٤) من الفصل الثاني من الباب الأول من مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، إلى موضوع الجبر بالنص: يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية بإجداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام هذا الفصل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٦.

(٢) أشارت المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ بأنه: "لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة"، انظر: المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٣) ماركو ساسولي: "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٤٦، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦.

(٤) في التاسع من أبريل / نيسان من عام ١٩٤٨، تقدم سفير جمهورية نيكاراغوا في هولندا، طلبا بتسجيل دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت بأنها من أهم القضايا الدولية التي نظرتها المحكمة، والمعروفة بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) انظر:

International Court of Justice Report, Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America), International Court of Justice Report, Sales number, 520, p. 16.

وتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل ومساعدة مباشرة للأنظمة العسكرية وشبه العسكرية لقوات الكونترا في نيكاراغوا، وبعبارة أخرى انتهاك الولايات المتحدة لحكم الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادتين (١٨ و ٢٠) من النظام الأساس لمنظمة الدول الأمريكية، والمادة (٨) من اتفاقية حقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣^(١)، أما الأمر الثاني فهو بإمكانية توجيه المسؤولية إلى الولايات المتحدة وتحميلها تبعات الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا المدعومة من قبلها، والتي راح ضحيتها المئات من المدنيين النيكاراغويين^(٢).

ولأن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في الخلافات الناشئة عن انتهاك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، فقد كان التوجه العام لقضائها هو في التحقق من قيام المسؤولية الدولية، بغض النظر عن الانتهاكات الجسيمة التي طالبت النيكاراغويين، وبعبارة أخرى هي ليست محكمة متخصصة في النظر في المسؤولية الجنائية الفردية، بقدر ما أنها محكمة تخوض في مسائل الإخلال بالمصادر الرئيسية والثانوية للقانون الدولي العام والواردة في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبالرجوع لحكم المحكمة لعام ١٩٨٦ م، فقد ركزت المحكمة على فرضيات لإثبات العلاقة الناشئة عن الحرب بالوكالة بين الولايات المتحدة وقوات الكونترا، وبعبارة أخرى هل تدخلت الولايات المتحدة فعلاً بتدريب وتسليح وتجهيز قوات الكونترا أم لا ؟

لقد كانت الفرضيات تلك مبنية على صورتين : الأولى الدعم المباشر لقوات الكونترا وتصويرها بأنها جهاز تابع للولايات المتحدة بحكم القانون (de jure organs)، أما الثاني ففي صورة الدعم غير المباشر من خلال إضفاء فاعلية في نشاطات الكونترا المسلحة، كوضع الخطط أو التدريب أو التسليح وتصويرها كجهاز تابع للولايات المتحدة بحكم الواقع (de facto)^(٣).

وتعليقاً على قرار المحكمة يذهب ميلانوفج بالقول : "بحثت المحكمة في أصل الكونترا والخلفية التاريخية لتأسيسها، وبعبارة أخرى هل أسهمت الولايات المتحدة في نشأتها أم أنها مؤسسة بالأصل، إلا أنها تلقت الدعم فقط؟ كما بحثت المحكمة في فرضية مشاركة أفراد من الولايات المتحدة في العمليات القتالية التي جرت في نيكاراغوا جنباً إلى جنب هذه القوات"^(٤).

بينما يعلق أنطونيو كاسيزي بالقول : "ركزت المحكمة في أثناء نظرها للقضية على التمييز بين مجموعة من الأفراد الذين لا يمكن وصفهم بجهاز تابع للولايات المتحدة الأمريكية بحكم الواقع (de facto)، وبعبارة أخرى بين مجموعتين الأولى، اعتمدت كلياً على الدعم المقدم من دول أجنبية كما في التسليح والتجهيز

(1) Ibid, p. 18.

(2) Ibid, p. 16.

(3) Antonio Cassese, "The Nicaragua and Tadic Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment of Genocide in Bosnia", The European Journal of international Law , Vol. 18, no. 4, 2007, p. 652.

(4) Marko Milanovic, op. cit., p. 553.

العسكري، وبين مجموعة أخرى تلقت الدعم الكامل والمؤثر، إلا أنها ومع ذلك الدعم تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات بمفردها" (١).

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً ما زال محط جدل كبير في الأوساط الأكاديمية القانونية، خصوصاً بعد أن تبنت المحكمة رأياً مفاده أن الولايات المتحدة لم تتدخل في تفاصيل النزاع المسلح الذي شهدته نيكاراغوا بين القوات الحكومية وبين قوات الكونترا، ولم يكن لها تأثير مباشر على مجريات الأعمال القتالية وبالتالي فهي غير مسئولة عن ما وقع من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العرفي (٢)، ومع ذلك فقد تضمن حكم المحكمة شيئاً من التناقض ويتجسد ذلك في تحميل المحكمة للولايات المتحدة مسؤولية انتهاك الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وتدخلها في الدعم غير المباشر لقوات الكونترا (٣).

وبعبارة أخرى لقد انتهت القضية بتحميل الولايات المتحدة مسؤولية التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا من جهة، فيما أعلق الموضوع الثاني منها وهو بتحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي" (٤).

وهنا يمكن القول إن تحميل المسؤولية بحد ذاتها تعد تطوراً ملفتاً للغاية، وإن كان قاصراً على الجانب المدني دون الجنائي، وهو أيضاً يعكس الأوضاع الدولية السابقة التي لم يكن فيها المجال مسموحاً – آنذاك – للحديث عن القانون الجنائي الدولي، ونقصد بذلك الفقرة التي رفعت فيها القضية عام ١٩٨٤م، والحكم الذي صدر بشأنها عام ١٩٨٦، إذ أحالت المحكمة موضوع الانتهاكات الجسدية إلى قواعد القانون الدولي العربي لعدم الاختصاص (٥).

إن ما تقدم يجسد مصداقاً كبيراً في إثبات تشظي القواعد القانونية المعنية بين مسؤولية الدول المدنية من جهة، وتبعات تلك المسؤولية على الجانب الجنائي من جهة أخرى (٦).

(١) Antonio Cassese, "The Nicaragua and Tadic testes Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", op. cit., p. 652.

(٢) ذكر في إحدى فقرات حكم المحكمة بأنه: "إن محكمة العدل الدولية غير مقتنعة بأن جميع العمليات التي شنتها قوات الكونترا، في كل مرحلة من مراحل الصراع، تعكس استراتيجية وتكتيكات وضعت بالكامل من قبل الولايات المتحدة". انظر:

ICJ, case, Nicaragua, op. cit., para. 106.

(٣) انظر رأي القاضي أنطونيو كاسيزي:

Antonio Casesses the Nicaragua and Tadic , op. cit., p. 652.

(٤) قررت المحكمة ان الولايات المتحدة انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي والخاصة بحظر استخدام دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى. انظر:

ICJ, Nicaragua V. USA case, para. 3.

(٥) الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ٢١٢، الفقرة (٣).

(٦) لقد تداركت لجنة القانون الدولي هذا الأمر عام ٢٠٠٠، وفي دورتها الثانية والخمسون من خلال تبني موضوع سمي آنذاك (المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي)، وفي الدورة الرابعة والخمسون عام ٢٠٠٢، للجنة تغيير اسم الموضوع إلى (تجزؤ القانون الدولي) وكان الهدف منه وضع خطة طويلة الأمد لجمع شتات القواعد القانونية بسبب توسعها وتشعبها، وما زال العمل جارياً في هذا المشروع إلى يومنا هذا. للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

لقد ذهب ماركو ساسولي إلى اتجاه مغاير لما ذهب إليه المحكمة من حكم بالقول: "إن مسؤولية الدول لا تنفصل عن مسؤولية الأفراد التابعين لها مهما كانت رتبته، فالدولة تتحمل مسؤولية التعويض، عما أصاب الضحايا وفقا للمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، فضلا عن التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع، وبعبارة أخرى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وهو عامل مساعد من أجل كبح الانتهاكات الجسيمة، أما مسؤولية الأفراد فيمكن النظر إليها من زاوية جنائية تختص بها المحاكم الوطنية أو الدولية أو الاثنان معاً وفقاً لمبدأ التكاملية في القانون الجنائي الدولي"^(١).

أما كيفن جون هيلر (Kevin Jon Heller) فيصور لنا علاقة منطقية بين تحريك المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة، وكأنه يوعز بأنهما وجهان لعملة واحدة، أي أنهما مسئولان بالتضامن ولا يمكن الفصل بينهما وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، ويستشهد بما أرسته محكمة نورمبرغ العسكرية من قواعد عرفية بقوله: "لم تبحث محكمة نورمبرغ العسكرية في مسألة تحريك المسؤولية الجنائية وفيما لو أنها ارتكبت جريمة العنوان، بل على العكس عدت المحكمة أن كل من يشارك في مجموعات مسلحة تدعم الحكومة النازية بأنه مذنب ولا بد من توجيه المسؤولية الجنائية الفردية ضده".

ويضيف كيفن كتأكيد لما تقدم بالقول: "إن المحكمة تعتقد أن جريمة العدوان ولو قامت بها مجموعة مسلحة أو أفراد، فإنها لا توجه المسؤولية إليهم، بل إلى الدولة الداعمة لهم أو المستفيدة من تصرفاتهم العدوانية".

الخاتمة:

بعد أن بلغنا خاتمة البحث، يكون لزاماً تحديد عدد من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد استقراء وتحليل قانوني لأهم التوجهات الدولية ذات الصلة بالحرب بالوكالة ومنشأ التحدي الذي تشكله باتجاه العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها.

أولاً - النتائج:

١- من أكثر المشاهد التي تجتاح عالمنا اليوم، وتناقلها الإعلام، اتساع الانتهاكات الجسمية التي طالت المدنيين الآمنين، وهو مشهد كثيراً ما تكرر بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية الناشئة - في أغلب الأحيان - بسبب تدخل قوى خارجية، استخدمت فيها الحرب بالوكالة كوسيلة بديلة عن النزاع المباشر بين الدول.

٢- في الأغلب فإن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجتاح عالمنا وبالذات في منطقة الشرق الأوسط، يمكن وصفها كانعكاس للحرب بالوكالة القائمة أصلاً على حروب مصطنعة (A Phony War)، والتي أخذت من الصراعات العرقية والأثنية صورتها الظاهرية، فيما يكون للدول المهيمنة على الساحة الإقليمية والدولية غايات كبرى تأخذ صورتها الخفية.

General Assembly, "The International Law Commission: Fragmentation of International Law ...", op. cit., p. 8.

(١) ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص ٢٤٩-٢٥٠.

٣- وفي الوقت نفسه، نرى أن العدالة الجنائية الدولية التي يفترض أنها متفاعلة إيجابياً مع الانتهاكات الجسيمة دونما استثناء، نرى أن تشطي القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي العام بشأن المسؤولية عمومًا، أصبحت حائلة دون ذلك، أي لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي للإنسان وهو كبح ويلات الحرب من جهة، وإحالة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة الجنائية من جهة أخرى.

ثانياً - التوصيات:

- ١- إن حل إشكالية تشطي (Fragmentation)، قواعد المسؤولية الدولية من جهة، والمسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى، يكمن في إبرام اتفاقية دولية تجمع بين تلك القواعد وتعمل على رفع التعارض فيما بينها.
- ٢- سعي لجنة القانون الدولي إلى إكمال مشروعها الخاص بمخاطر تشطي قواعد القانون الدولي العام، من خلال دمج القواعد الأولية الواردة على سبيل المثال في المادة (١) من مشروع مواد مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، والقواعد الثانوية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأولى لعام ١٩٧٧، والفقرة (٢) من المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣- ومن جهة أخرى وأجل أن لا تمر أخطر الجرائم الدولية دون عقاب (كما ورد ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (٤) منه)، فلا بد من إجراء تعديل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بإضافة فقرة إلى المادة (٣٤) منه، تقضي بإمكانية إحالة مسألة جنائية تكشف عنها محكمة العدل الدولية في أثناء نظرها للدعوى، وتتضمن أدلة بوقوع انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، إلى الجهات القضائية الجنائية الدولية المختصة، إما حسب طلب الدولة المدعية أو إلى مجلس الأمن لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى المدعي العام فيها حسب المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- كإجراء وقائي ولمنع تدخل الدول مستقبلاً - على أقل تقدير - في تأجيج نزاعات مسلحة غير دولية جديدة أو في إدامة نزاعات مسلحة غير دولية قائمة أصلاً، وذلك لتحقيق عدالة جنائية دولية أكثر شمولية في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فلا بد من الأخذ بما جاء في تعديل الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتعريف جريمة العدوان وإمكانية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد قادة الدول الذين اتخذوا قرارات بدعم مجموعات مسلحة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية في دول أخرى.

المصادر

المصادر العربية:

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت،

٢٠٠٣م.

٢. منير البعلبكي، "المورد قاموس إنجليزي - عربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤م.
٣. أيان بانون وبول كولبير، "الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، خيارات وتحركات، البنك الدولي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، ٢٠٠٥م.
٤. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

المصادر الاجنبية:

1. Andrew Mumford, "Proxy Warfare and the Future of Conflict," The RUSI Journal 158, no. 2, 2013.
2. Cherif Bassiouni, "Perspectives on International Criminal Justice", Virginia Journal of International Law, Vol. 50: 2, 2010.
3. Friedrich Kratochwil, "Sovereignty ad Dominium: Is There a Right of Humanitarian Intervention, ed. Gene M. Lyons and mastanduno Michael, Baltimore, JHohns Hopkins Univ. Press, 1995.
4. Geraint Hughes, My Enemy's Enemy : Proxy Warfare in International Politics", Eastbourne; Sussex Academic Press, 2012 .
5. Tyrone L. Groh, Forbes, Ian and mark Hoffman. Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention', London: The MacMillan Press LTD, p. 1984.
6. Bennett, Andrew", "Condemned to Repetition? The Rise, Fall, and Reprise of soviet-Russian Interventionism, 1973-1996".
7. Cambridge, MA: MIT press. and Finnemore, Martha, "The Purpose of Intervention: Changing Beliefs about the Use of Force," Ithaca, NY: Cornell University Press, 2003.
8. Micheal Fustenberg, "Conflict Beyond Borders: Conceptualizing Transitional Armed Conflicts", Sept, 2010.
9. Tyrone L. Groh, "War on The Cheap? Assessing The Costs and Benefits of Proxy War", A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of philosophy in Government , Washington, DC, February 23, 2010.

10. Ruth Jamieson and Kieran Mcevoy, "State Crime By Proxy and Judicial Othering", Oxford University Press, on behalf of the Center of Crime and Justice and Justice Studies, 2015.
11. Sath Lazar and Laura Valentini, "Proxy Battles in the Ethics of War", 30, Sept, 2014, p. 13, at : http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy_Battles.pdf .
12. Philip Towle, "The strategy of war by proxy," The RUSI Journal , Volume 126, 1981-Issue 1.
13. Stefan Talmon, "The Various Control Tests in The Law of State secessionist Entities", University of Oxford, legal research paper series , no. 161, may 2009, p. 1 and Schelling, Thomas C. "Arms and Influence", Yale University Press, 1966 .
14. David, Steven R., "The Use of Proxy Forces by Major Powers in the Third World. In the Lessons of Recent Wars in the Third World, Volume II, ed. Stephanie G. Neuman and Robert E. Harkavy, Washington DC, Lexington Books, 1985.
15. Mohamed A. Eno and Omar A. Eno, "US-China Competition African Resources: Looming Proxy Wars Aimed Possible Alternatives", Asian Journal of Social Sciences, Arts and Humanities, Vol.2, No. 1, 2014 .
16. Tyrone L. Groh, "War on the cheap? Assessing the Costs and Benefits of Proxy War".
17. Diana D'Alverny, "The Impact of the international System on International Civil War: Evolution from the Cold War to The Syrian Conflict , MA international Relations, Leiden University, July 29, 2016 .
18. peter Salisbury, "Yemen and the Saudi-Iranian "Cold War", Chatham House, the Royal Institute of international Affairs, Middel East and north Africa Programm, 2015.
19. Sanjiv Tomar, "Proxy Warfare", Journal of Defense Studies , Vol. 8, No.2, ,April-June 2014.
20. Virginia Hart Ezell, "Small Arms : Dominating Conflict in the Early Twenty-First Century", The Brown Journal of World Affaire, Vol. IX, Issue, 1, Spring 2002.
21. Tyrone L. Groh, "War on the cheap? Assessing The Costs and Benefits of Proxy War".

22. Duner, Betil, "Proxy Intervention in Civil Wars", Journal of Peace Research, Vol. 18, no. 4, 1981.
23. Christensen, Thoma J., nad Jack Snyder, "Progressive Research on Degenerate Alliances," American Political Science Review, 91, no. 4, 1997.
24. Yearbook of International Law Commission, 306, 66(c), Doc, U.N. Doc. A/8010/Rev. 1, 1970 .
25. ()Kristen E. Boon, "The Law of Responsibility: A Response to Fragmentation?", global Business and Development Law Journal , Vol. 25, 2012.
26. James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility : Introduction, Text and Commentaries , The university of Cambridge , rst publich , 2003.
27. International Court of Justice, "The Corfu Channel Case", (Merits) Judgment of April 9th, 1949, A.W. SIJTHOFF Publishing Company.
28. Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", The European Journal of International Law, Vol. 553, no. 17, 2006.